

Distr.
GENERAL

A/RES/49/227
2 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/816)]

٢٢٧/٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وقرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر فيه المجلس أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (وسميت منذ ذلك الوقت فصاعداً بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، وقراراته اللاحقة، وآخرها القرار ٩٦٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤١/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/49/433 و Corr.1.

(٢) A/49/788.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة التحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٣٣ ٤٥٨ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق فوراً وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٥ - توافق، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة لبعثة التحقق فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تستبقى بموجبها، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها بموجب البندين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعم سوقي إلى البعثة، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا مبلغاً إجماليه ٧٠٠ ٩٨٦ ٨ دولار (صافيه ٢٠٠ ٥٩١ ٨ دولار)، شاملاً مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٣٩٤ ٨ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩٨٨ ٠٠٠ دولار) سبق الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤١/٤٨، لمواصلة بعثة التحقق للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار ما إجماليه ٨٠٠ ٣٩٤ دولار (صافيه ٩٨٨ ٠٠٠ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٤٨، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٩٠٠ ٥٩١ دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٠٣ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية في الفترتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يراعى في تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، النقص في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٠ ١١ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٤٠٠ ١١٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٨٧٢ دولار) المأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لمواصلة بعثة التحقق للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ١١٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٨٧٢ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفترتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء، و ٢٦٩/٤٥، و ١٩٨/٤٦ ألف، و ٢١٨/٤٧ ألف، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف، ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧؛

١١ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٤٠ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٧٣٢ ٧ دولار (صافيه ٩٠٠ ٤٢٢ ٧ دولار) المأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨، لمواصلة بعثة التحقق للفترة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٣ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٧٣٢ ٧ دولار (صافيه ٩٠٠ ٤٢٢ ٧ دولار) للفترة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفترتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء، و ٢٦٩/٤٥، و ١٩٨/٤٦ ألف، و ٢١٨/٤٧ ألف، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤^(٣) على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٤٧١ ٨٦٨ ٢ دولارا (صافيه ٦٥٦ ٧٥٣ ٢ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥^(٤) على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٩٢٩ ٨٦٣ ٤ دولارا (صافيه ٢٤٤ ٦٦٩ ٤ دولارا) الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٤ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٩ ٥٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ أي ٨١٥ ١١٤ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨٥ ١٩٤ دولارا، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٥ - تقرر، بالنسبة لفترة ما بعد ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٣,٥ من ملايين الدولارات (صافيه ٣,٣ من ملايين الدولارات) شهريا لفترة ثلاثة أشهر من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ فيما يخص مواصلة بعثة التحقق، على أن يقسم مبلغ إجماليه ١٠,٥ من ملايين الدولارات (صافيه ٩,٩ من ملايين الدولارات) وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وبالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المبلغ المراد الالتزام به على وجه الدقة؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة التحقق نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا".

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣، ترحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية وتكون متصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي ورد بشأنها مطالبات أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا إلى حين إتمام الدفع.

٢ - (أ) تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣، أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقا؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تُلغى أي التزامات غير مصفاة، ويعاد حينئذ الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مستبقة لهذا الغرض.